

الأصل المعروف بالمبسوط

فصلى به يوماً أو أكثر من ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلوات كلها .
قلت أرأيت امرأة حائضاً شربت من ماء أو توضأت به ففضل من ذلك الماء في الإناء فتوضأ به
رجل قال يجزيه قلت لم قال لأن هذا الماء طاهر قلت وكذلك لو كان الذي شرب أو توضأ جنباً
قال نعم .

قلت أرأيت المرأة الحائض تدخل يدها في الحب أو في إناء فيه ماء هل يتوضأ من ذلك الماء
أو يشرب منه قال إن لم يكن في يدها قدر فلا بأس بذلك وإن كان في يدها قدر فلا يشرب منه
ولا يتوضأ به قلت وكذلك الجنب قال نعم .

قلت أرأيت جنباً أراد أن يغتسل فأدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثم اغتسل بذلك
الماء هل يجزيه قال إن لم يكن في يده قدر اجزاه وإن كان في يده قدر لم يجزه